

جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي

الدكتور/ فريجه حسين
أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيلة - الجمهورية الجزائرية

ملخص:

جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية كبدت البشرية خسائر فادحة، تتطلب تعاون جميع الدول لتحرير الإنسانية من شرورها، حيث أنها تعتبر إخلالا وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون، كما أن العشر سنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين قد حملت تجاوزات خطيرة ضد البشرية مما لا يتصورها عقل بشر، تمثلت في مذابح الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك ضد المسلمين من طرف الصرب في يوغسلافيا السابقة، وما يحدث في الوقت الحالي للعرب في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، وفي أفغانستان على أيدي القوات الأمريكية والبريطانية وقوات التحالف في الكثير من الأقاليم، وهذا ما يتطلب من المجتمع الدولي تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

مقدمة:

تعتبر الإبادة الجماعية للأفراد من الأفعال القديمة قدم البشرية، وقد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروباً أدت إلى إبادة الأجناس البشرية، ولعل أهمها ما حدث من غزو "المغول" للشرق الإسلامي، وإبادته لسكان المدن والدول التي استولى عليها، ثم الهجمات الصليبية وما حدث فيها

من مأس تمثلت في إبادة العرب المسلمين، كما ذاقت أوروبا وبأل هذه الجريمة وما خلفته من آثار خطيرة على الأمن والسلم في العالم، حيث كانت المجازر البشرية الرهيبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

غير أن العالم المتمدن، تنبه إلى خطورة هذه الجريمة، والتي تمس الإنسان في أعلى ما يملكه وهو الحق في الحياة. وعلى هذا الأساس، ومنذ نشأة الأمم المتحدة، صدرت القرارات الدولية التي تجرم أفعال إبادة الجنس البشري، كما جاءت الاتفاقية الدولية التي تمنع وتعاقب على جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨، ومنذ ذلك التاريخ وحتى وقتنا الحاضر فإن الصراعات الدولية والإقليمية لم تخل من تجاوزات صارخة على وقوع هذه الجريمة، ومن ذلك النزاع في الصومال والذي لا زال مستمراً حتى يومنا، والمجازر التي قامت في رواندا، وحروب الإبادة الجماعية التي قامت في منطقة البلقان بأوروبا، وجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في البوسنة والهرسك ثم في إقليم كوسوفو.

ومن هنا أدركت البشرية أن إقرار العقوبة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو أمر له صلة وثيقة باستقرار السلم والأمن الدوليين، ولهذا شكلت المحاكم الجنائية في لاهاي لمعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية عن النزاعات التي قامت في يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحاكم المختلطة في كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية، إلى أن صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ والتي أصبحت كمحكمة دائمة مختصة بنظر الإبادة الجماعية ضمن الجرائم الأخرى. ومن المقرر أنه لا يمكن الإعفاء من المسؤولية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، لأن الإعفاء من العقاب يعد خيانة للنظام العالمي في جوهره، وللكرامة الإنسانية في صميمها، نتيجة خطورة وهول هذه الجريمة.

أهمية الدراسة:

تتمثل جريمة الإبادة الجماعية في أنها من أخطر أنواع الجرائم في العصر الحديث، نظراً لخطورتها ولمساسها بحقوق الإنسان، وآثارها المدمرة لحقوق الفرد والجماعة، وإخلالها بالأمن والسلم الدوليين، وهي الأمور التي تتطلب من

المجتمع الدولي الاهتمام بها وذلك بوضع آليات كفيلة لمواجهتها، خاصة وأن جوهر هذه الجريمة يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، ومن ذلك تظهر أهمية الدراسة في وجوب مواجهة هذه الجريمة لإدراك المجتمع الدولي لخطورتها.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إعطاء صورة واضحة عن جريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها جريمة دولية تمس بحقوق الإنسان، فالتعريف بهذه الجريمة من شأنه أن يكون وسيلة لتحقيق التوازن العادل بين المحافظة على المصالح العليا للمجتمع الدولي وعقاب كل من تسول له نفسه العبث بأمن وحياة الشعوب، دون الأخذ بالاعتبارات السياسية التي غالباً ما يكون هدفها عرقلة ومنع معاقبة مرتكبيها، وبيان موقف القضاء الدولي الجنائي وكيفية معالجته لهذه الجريمة في الحالات التي عرضت عليه.

تساؤلات الدراسة:

بعد تتبعنا لهذه الجريمة، باعتبارها جريمة تمس بأسمى ما يملكه الإنسان من حقوق وهو الحق في الحياة، ورغم النص عليها في عديد من الاتفاقيات وما شهدته منظومة القانون الدولي الجنائي من تطورات، إلا أن هذه الجريمة لازالت ترتكب دون أي رادع، رغم محاولة ملاحقة مرتكبيها من قبل القضاء الدولي الجنائي، الأمر الذي يدعونا إلى طرح التساؤلات التالية:

- هل شهدت منظومة القانون الدولي الجنائي تطوراً نوعياً بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ودخولها حيز النفاذ منذ ٠١ يوليو ٢٠٠٢ إلى ترسيخ مبدأ العقاب على جريمة الإبادة الجماعية؟
- هل يمكن القول أن ما آلت إليه منظومة القانون الدولي الجنائي الحديث، تخطت دائرة الجدل الفقهي إلى الميدان التطبيقي، للمساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية، والتعاون الدولي في مجال تسليم مرتكبيها؟

فروض الدراسة:

حفّزنا تطور منظومة القانون الدولي الجنائي، وتطبيقاتها المعاصرة على كتابة هذه الدراسة، وفي محاولة للاطلاع على المدى القانوني الذي بلغته المنظومة القانونية من جهة، وعلى وقائع التطبيقات الدولية للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية من جهة أخرى. من أجل الوصول إلى هدفنا، فقد سلطنا محورين:

أولاً: تناول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال المواثيق الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بشقيها القانوني والتطبيقي.

ثانياً: الانتقال إلى ما عرفه الجزاء الدولي من تطور على صعيد المسؤولية الفردية، والمساءلة الجنائية أمام القضاء الدولي الجنائي.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي فيما يتعلق بمفهوم جريمة الإبادة الجماعية، أما المنهج المقارن فقد استعين به لتوضيح جريمة الإبادة الجماعية، وكيف تطورت منذ الحرب العالمية الثانية وعرفها القضاء الدولي الجنائي عبر محاكمه المؤقتة في نورمبرج ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم كيف ظهرت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تتبعنا هذه الجريمة في الواقع العملي من خلال صدور أحكام ضد متهمين دون اعتبار لأي حصانة كانوا يتمتعون بها، باعتبار أن الجزاء هو أحسن دواء لهذه الجريمة، وقد عرضنا في هذه الدراسة خطورة جريمة الإبادة الجماعية، والتعاون الدولي لمكافحةها.

خطة الدراسة:

تتطلب دراسة جريمة الإبادة الجماعية، توضيح مفهوم الإبادة الجماعية من الناحية القانونية وفي المواثيق الدولية، ثم تبيان خصائص جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية وليست من الجرائم السياسية، والجاني فيها

يكون مسؤولاً عن الأفعال التي قام بها، كما نتناول الأركان المادية والمعنوية لهذه الجريمة، ثم نتعرض إلى التعاون الدولي المطلوب لمكافحة هذه الجريمة وذلك عن طريق الالتزام بتسليم المجرمين من أجل معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وعدم تركهم دون عقاب، ونختم دراستنا بنتائج وتوصيات، وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الداخلي والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الرابع: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الداخلي والمواثيق الدولية

سنتعرض في هذا المبحث إلى المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية أولاً، ثم نتعرض إلى جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية.

المطلب الأول

المفهوم اللغوي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

شهدت البشرية من خلال جريمة الإبادة الجماعية أحداثاً مروعة، وحظيت بالتجريم والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي، وكان عليها أن تنتظر طويلاً حتى القرن العشرين وذلك بعد عناء كبير لإنشاء اتفاقية دولية تمنع وتعاقب من يقترب جريمة الإبادة الجماعية، تلك الجريمة الماسة بأسمى حقوق الأفراد^(١).

وسنتعرض فيما يلي لمفهوم الإبادة الجماعية من الناحية اللغوية، ثم المعنى القانوني لها.

(١) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ: ١٢ يناير ١٩٥١، وفقاً لأحكام المادة ١٣.

الفرع الأول

مفهوم الإبادة الجماعية لغوياً

إن مصطلح إبادة الأجناس Genocide مشتق من الكلمة اليونانية Genus ومعناها "الجماعة" ومن الكلمة اللاتينية Caedere ومعناها "يقتل" ونتاجاً لذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة^(٢).

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية، نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة لضمير الإنسانية، وإصابتها بأضرار بالغة من النواحي الثقافية أو الأخلاقية أو المبادئ العليا للمثل. وجريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة ضد قانون الشعوب، ترتكب في وقت السلم كما ترتكب في وقت الحرب، وتقع بوسائل مختلفة مادية أو معنوية^(٣).

الفرع الثاني

المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨ م قراراً صادقت بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٤). وقد عرفت الجمعية العامة جريمة الإبادة الجماعية

(٢) الدكتور أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، (دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦)، ص ٢١.

(٣) قام الإمبراطور "دقلديانوس" حاكم الإمبراطورية الرومانية عام ٢٨٤ م بهدم الكنائس وإحراق الأنجيل وعزل كل من يعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة، كما أعدم كل من عارضه. (انظر: الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥)، ص ٣١٨، هامش ٠١.

(٤) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١)، ص ١٢٨.

بأنها^(٥): "إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها"، وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه: "تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه:

- أ - قتل أعضاء من الجماعة.
 - ب - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
 - ج - إخضاع الجماعة - عمداً - لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
 - د - فرض تدابير تستهدف منع إنجاب أطفال داخل الجماعة.
 - هـ - نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- وقد شكلت كتابات المحامي "ليمكين"^(٦). والذي اهتم بهذه الجريمة حافزاً أفضى للأمم المتحدة إلى إصدار هذه الاتفاقية، وقد لخص "ليمكين" الإبادة الجماعية بقوله: "إنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن

(٥) ظهر مصطلح "الإبادة الجماعية" في الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، نذكر منها: اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمشار إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما وردت أيضاً عبارة "إبادة الأجناس" في المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٦) رافائيل ليمكين (١٩٠٠ - ١٩٥٩) محام يهودي وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، وحينما كان يقوم بصياغة جريمة الإبادة الجماعية، قامت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرج" بتوجيه الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" وقد اشتملت الاتهامات على كلمة "الإبادة الجماعية"، وقد أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨.

الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة". إن الإبادة الجماعية تستند على خطة متسقة من خلال عدة أعمال مختلفة، تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة^(٧).

وهذا ما أشار إليه ممثل الادعاء البريطاني أثناء محاكمة مجرمي الحرب النازيين بنورمبرج بقوله: "إن الإبادة الجماعية لم تقتصر فقط على القضاء على اليهود أو العجر، ولكن مورست أيضا في يوغسلافيا وضد السكان غير الألمان في منطقة الألزاس واللورين الفرنسية وسكان هولندا والنرويج".

ولم تعد قضية حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية مسألة داخلية لا تهم الأسرة الدولية، بل أصبح المجتمع الدولي لا يقف متفرجاً أمام قضية التطهير العرقي أو الجرائم الدولية التي يرتكبها بعض الحكام الظالمين في أي بقعة من بقاع الأرض^(٨). وأضحت هذه الجرائم سبباً ملحوظاً للنزاعات والحروب بما يشكله استمرارها من خطر على الأمن والسلم الدوليين^(٩).

المطلب الثاني

مفهوم الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية.

إن الحرب العالمية الثانية قد خلّفت جرائم وخسائر فادحة للإنسانية، وسببت مذابح روّعت البشرية، حيث اتسمت هذه الأعمال بوحشية وإجرام

(٧) Law reports of trials of war criminals, London office, 1947-1949 vol VI, p 48.

(٨) في ٥ نوفمبر ١٩٨٨ وقع الرئيس الأمريكي "رونالد ريجان" على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاينة الإبادة الجماعية. وكان هناك معارضون لهذه الاتفاقية بزعم أنها تنتهك السيادة الوطنية الأمريكية كما كان لها مؤيدوها.

(٩) رداً على الأعمال الوحشية التي ارتكبت في البوسنة، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٨٢٧ في سنة ١٩٩٣ والذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي. وكانت هذه أول محكمة جنائية دولية منذ محكمة نورمبرج. والجرائم التي يمكن للمحكمة نظرها والبت فيها هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية. (منشور على الموقع: <http://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduled=10007095>)

يجاوزان كل وصف؛ مما دفع الدول المنتصرة إلى إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة كبار القادة النازيين، ثم ما لبث وأن لعبت الأمم المتحدة بعد ذلك التاريخ دوراً إيجابياً في إنشاء محاكم جنائية دولية عن طريق مجلس الأمن وهما محكمة يوغسلافيا السابقة المنشأة عام ١٩٩٣، والمحكمة الدولية لرواندا المنشأة عام ١٩٩٤، لمحاكمة وعقاب المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمتين والذي حدد مفهوم الإبادة الجماعية^(١٠). كما حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد مفهوم الإبادة الجماعية. وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جريمة الإبادة للجنس البشري لعام ١٩٤٨

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار شامل ومن أعمال وحشية وإجرام، تقدمت وفود كوبا والهند وبنما - أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٦م - باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة الإبادة الجماعية، وقد نوقش هذا الاقتراح وأقرته الجمعية العامة في ١ ديسمبر ١٩٤٦، بحيث اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية^(١١). وشكل المجلس الاقتصادي لجنة خاصة كلفت بوضع المشروع النهائي لجريمة الإبادة الجماعية.

ووضعت اللجنة المشروع وأقرته بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٤٨، وعرضه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الجمعية العامة بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٤٨

(١٠) الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧)، ص ٥٩٦.

(١١) الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢)، ص ٩٤.

والتي عهدت به إلى لجنتها القانونية لدراسته ومراجعته، وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ إلى تجريم فعل الإبادة الجماعية وعرفت باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والجزاء عليها^(١٢). وقد حصرت هذه الاتفاقية جوهر جرائم الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جرائم في نظر القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب. وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية:^(١٣)

- أ - إبادة الجنس.
- ب - الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.
- ج - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجnas.
- د - الشروع في ارتكاب إبادة الأجnas.
- هـ - الاشتراك في ارتكابها.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي

لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحاً للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة، خاصةً بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا

(١٢) صادقت ٢٠ دولة على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ ١٢ يناير ١٩٥١ وهو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، ووصل عدد الدول المنضمة إليها ما يزيد عن ١٣٧ دولة في سبتمبر ٢٠٠٤. (الدكتور أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، هامش ١، ص ٤).

(١٣) الدكتور إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٧٩.

واليونان وبلغاريا والبوسنة، وقد تعرض إقليم البوسنة للاضطهاد من قبل صربيا وخاصةً بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه. وعلى إثر تفكك الاتحاد السوفياتي في ١٩٩٢م سعت كل جمهوريات يوغسلافيا إلى الاستقلال. ومن هنا ثارت النزاعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وتدخلت صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة. ونظراً لعدم التكافؤ، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع ضد المسلمين، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين، وشرّدوا آلاف السكان، ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية^(١٤).

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧، واكتسبت وجودها القانوني في ٢٥ مايو ١٩٩٣، واتخذت مقراً لها في لاهاي.

وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على جريمة الإبادة الجماعية وعرفت في فقرتها الثالثة في المادة الرابعة بأنها^(١٥): "أي من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم -كلياً أو جزئياً- جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

- ١ - قتل أفراد من الجماعة.
- ٢ - التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسدية أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.
- ٣ - إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميراً جسدياً لأفراد الجماعة، كلياً أو جزئياً.

(١٤) الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

(١٥) الدكتور محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، (دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦)، ص ١٥٦.

٤ - فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

٥ - نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى".

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على العقاب على أفعال الإبادة والاتفاق على ارتكاب أفعال الإبادة والتحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة والشروع في الإبادة والمساهمة في جريمة الإبادة^(١٦).

وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الإبادة الجماعية للأمم المتحدة الصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨. وما يميز هذه الاتفاقية أنها تدخل في نطاق العرف الدولي، ومعنى ذلك أنها ملزمة لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي وليس الموقعين عليها فقط^(١٧).

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حكماً بحق الجنرال الصربي "كرادزيتش". يمثل هذا الحكم نقطة تحول مهمة منذ الحرب العالمية الثانية، باعتباره أول حكم يقرر العقاب على جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري. كما وجهت المحكمة ستين تهمة إبادة جماعية ضد "سلوبودان ميلوسيفيتش" رئيس يوغسلافيا، وتعتبر هذه المحاكمة علامة بارزة في العدالة الدولية، إذ أن "ميلوسيفيتش" هو أول زعيم دولة سابق يقف أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. وبالتالي فإن نجاح القضاء الدولي الجنائي جسّد الجهود المستقبلية لمعاقبة أكثر مجرمي الحرب دموية^(١٨). وبالإضافة إلى "ميلوسيفيتش" فقد تم تسليم المتهمين للمحكمة وهم: رئيس صربيا السابق، نائب رئيس وزراء الاتحاد اليوغسلافي السابق، ورئيس أركان الجيش

(١٦) الدكتور محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، (مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، ٢٠٠١)، ص ٥٣ - ٥٤.

(١٧) الدكتور محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٠٠.

(١٨) تعتبر محاكمة "ميلوسيفيتش" نجاحاً باهراً للعدالة الجنائية الدولية، إذ تم إلقاء القبض عليه وظل في السجن دون محاكمة حتى وفاته عام ٢٠٠٦.

اليوغسلافي السابق، رئيس جمهورية صرب البوسنة، وذلك لاتهامهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية^(١٩).

الفرع الثالث

جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية في رواندا لعام ١٩٩٤

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٩٥٥ والذي نص على النظام الأساسي لمحكمة رواندا^(٢٠). وذلك للنظر في الجرائم التي روعت البشرية - والتي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بين قبيلتي الهوتو والتوتسي- وذلك بعد إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم ٨٠٨ والذي بموجبه تم إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢١).

وتختص المحكمة بالنظر في قضايا ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية^(٢٢).

(١٩) الدكتور محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٢٠) قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥، الجلسة رقم ٣٤٥٣ المنعقدة في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ (S/RES/955 (1994)، والمتعلقة بإنشاء محكمة دولية خاصة برواندا.

(٢١) قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨، الجلسة رقم ٣١٧٥، المنعقدة في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ (S/RES/808 (1993)، والمتعلقة بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(٢٢) قتل ما يصل إلى ٨٠٠,٠٠٠ شخص أغلبهم ينتمون إلى مجموعة التوتسي التي تمثل جماعة أقلية في رواندا. لقد كان القتل يتم على مستوى ونطاق مدمرين وبسرعة رهيبية، وفي أكتوبر أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) في أروشا، تنزانيا. (منشور على الموقع: <http://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php>)

فالمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة حددت ذلك الاختصاص^(٢٣). وأيضاً الاختصاص الوارد في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا.

وبتاريخ ٢ سبتمبر من عام ١٩٩٨، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية، عندما توصلت إلى أن " جان بول أكايسو" يعد مذنباً بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة "تابا" في رواندا.

وحددت المحكمة تعريفها في هذه المحاكمة لمفهوم الإبادة الجماعية، بأنها: " الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية أو دينية أو قومية " والمعيار الذي تبنته المحكمة في قضية "أكايسو" وعملت به في المحاكمات الأخرى هو وجود إبادة جماعية في رواندا بموازاة نزاع مسلح^(٢٤). وأن كل الجرائم التي ارتكبتها المتهم قد وقعت أثناء عمليات الإبادة الجماعية.

كما أدانت المحكمة ثلاثة من رجال الإعلام بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال الإيعاز بالمشاركة في موجة القتل التي اجتاحت رواندا، وثبتت للمحكمة أن المتهمين قد أجرموا باستخدام محطة إذاعة محلية وصحيفة لإثارة الكراهية ضد قبيلة التوتسي التي تشكل أقلية في البلاد، وتوجيه وتشجيع حملات القتل الجماعي^(٢٥).

(٢٣) في ٢ سبتمبر من عام ١٩٩٨، أصدرت المحكمة الجنائية حكماً ضد "جان بول أكايسو" (انظر: الدكتور خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، (دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧)، ص ٣٧٦).

(٢٤) الدكتور محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٢٥) صدر الحكم في ٣ يناير ٢٠٠٤ وهو حكم يشكل سابقة منذ محاكمات نورمبرغ في سنة ١٩٤٥ الذي يحمل المتهمين مسؤولية الإبادة الجماعية من خلال السيطرة على أجهزة الإعلام، وهو يتجاوز في مضمونه الحكم الذي صدر بحق النازي =

الفرع الرابع

جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ظل حلم إنشاء آلية قضائية جنائية دولية دائمة يراود فكر البشرية، بعد أن عانت شعوب العالم المختلفة من ويلات الحروب وجرائم الإبادة الجماعية، ومن أجل حماية التراث المشترك للإنسانية، ومن أجل حماية الحياة البشرية، ومن أجل عالم أكثر سلاماً وأماناً، ومن أجل التأكيد على حق كل شعوب العالم في عدالة مقدسة تحاكم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وعلى هذا تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمدينة روما الإيطالية في ١٧ يوليو ١٩٩٨ برعاية منظمة الأمم المتحدة^(٢٦).

وقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن يطبق نظامها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي ومنها جريمة الإبادة الجماعية طبقاً لنص المادة ٦؛ بحيث اعتبرت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وتعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

١ - قتل أفراد الجماعة.

= "يوليو سترايخر" سنة ١٩٤٦، كما أنه يشكل سابقة في تقرير أن مسؤولي المؤسسات الإعلامية يمكن أن يخضعوا للمحاكمة بسبب الجرائم التي وجهت مستمعياً وقراءها لارتكابها.

(٢٦) بعد خمسة أسابيع من النقاشات المكثفة، بين ممثلي الدول، صوتت ١٢٠ دولة لصالح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين صوتت ٧ دول ضده، وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت، ومن الدول الراضية للنظام الأساسي كانت الصين، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أما الدول الممتنعة عن التصويت فكانت بعض دول الكومنولث وعدد من الدول الإسلامية والعربية باستثناء الأردن وجيبوتي. (انظر: فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٠).

- ٢ - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
 - ٣ - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
 - ٤ - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - ٥ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- وقد استلهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية من نصوص اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨^(٢٧).

(٢٧) الدكتور منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦)، ص ١٠٦.

المبحث الثاني

خصائص جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية حسب تعبير نظام المحكمة الجنائية الدولية تتسم بخصائص، هي: أنها ذات طبيعة دولية، كما أنها ليست جريمة سياسية، والجاني فيها يكون مسؤولاً عن الأفعال التي قام بها.

المطلب الأول

الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية كبدت البشرية خسائر فادحة، تتطلب تعاون جميع الدول لتحرير الإنسانية من شرورها^(٢٨). حيث إنها تعتبر إخلالاً وانتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي العام وتضرر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون^(٢٩).

وهي سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يحميها القانون عن طريق الجزاء الجنائي^(٣٠). واعتبرت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب^(٣١).

(٢٨) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٢٩) Glaser (Stefan), Droit International Pénal Conventionnel, Bruylant, Bruxelles, 1970, p 48.

(٣٠) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢)، ص ٢٠٧.

(٣١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦ د-١ المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتمدن.

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية "الاعتبارات الأولية الإنسانية" من ضمن المبادئ العامة للقانون، وأشارت إلى أن اتفاقية الإبادة الجماعية، هي مبادئ مقررّة بواسطة الأمم المتحدة، كقواعد ملزمة للدول، حتى بدون التزام اتفاقي. وذلك حين أبدت رأيها الاستشاري بشأن تحفظات الدول على اتفاقية الإبادة الجماعية^(٣٢).

وتعتبر حقوق الإنسان قواعد أمرّة للقانون الدولي يجب احترامها، حتى في غياب التزام تعاهدي، والحق في الحياة هو من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب عدم مخالفتها، وبالتالي نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تمثل انتهاكاً صارخاً للقواعد الدولية الأمرّة.

ويقصد بالإنسانية "الجنس البشري" مجرداً من انتمائه لدولة أو لأخرى، لذا فإن هذا الاصطلاح يحتضن شعوب العالم أجمع^(٣٣). كما تعني الإنسانية شعوب العالم الحاضر، والذين سيأتي بهم المستقبل^(٣٤).

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية

نصت المادة السابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أنه:
"لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم السياسية".

(٣٢) Reservations to the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, Advisory opinion of May 28 th, I.C.J Rep, Leyden Publishing Company, 1951, P 15,23.

(٣٣) الدكتور محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١)، ص ٨١.

(٣٤) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢)، ص ٨٧٠.

كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يعتبر هذه الجريمة سياسية؛ بحيث إنها لا تعدد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيساً للدولة أو قائداً في القوات المسلحة، حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة إذ تجري محاكمته طبقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من نظام روما الأساسي^(٣٥).

ولعل نظرة واضعي نظام روما كانت جريئة، إذ تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم نظراً لانطوائها على أفعال تؤدي إلى القضاء على الجنس البشري^(٣٦). خاصة إذا ما عرفنا أن السنوات الأخيرة من القرن العشرين حملت تجاوزات

(٣٥) تنص (المادة ٢٧/٠١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

– كما تنص (المادة ٢٨/١) من النظام نفسه على أنه: "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ – إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابه هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة". (انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨، الوثيقة رقم A/CONF.183/9، دخل حيز النفاذ بتاريخ ٠١ يوليو ٢٠٠٢).

(٣٦) الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

خطيرة ضد البشرية مما لا يتصورها عقل بشر، تمثلت في مذابح الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك ضد المسلمين من طرف الصرب في يوغسلافيا السابقة، وما يحدث في الوقت الحالي للعرب في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي^(٣٧). وفي العراق على أيدي القوات الأمريكية والبريطانية وفي الكثير من الأقاليم^(٣٨)، وفي أفغانستان، وما يجري في ليبيا.

وقد نصت المادة ٢٧/٠٢ على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم، وهذا ما أخذت به بالنسبة للرئيس السوداني عمر البشير إذ أصدرت أمرا بالقبض عليه تمهيدا لمحاكمته ضد الجرائم المتهم بها ومنها تهمة الإبادة الجماعية^(٣٩).

غير أن نظام المحكمة الجنائية الدولية تعارضه أمريكا وبشدة، إذ هددت بأنه إذا لم يتم منح جنودها ومواطنيها حصانة، فإنها سوف تعيد النظر في مشاركتها في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وعمدت إلى استخدام حق النقض في ٣٠/٦/٢٠٠٢ ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، ولم يكن أمام مجلس الأمن سوى الرضوخ للموقف الأمريكي، فوافق على منح الأمريكيين حصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة بموجب القرار ١٤٢٢، ويعد هذا القرار انقلاباً على

(٣٧) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٣٨) الدكتور منتصر سعيد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠٠٥)، ص ٨٠.

(٣٩) أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن منصب الرئيس السوداني كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يعطيه حصانة لمقاضاته. (المحكمة الجنائية تتهم البشير بالإبادة الجماعية بتاريخ ٣٠ فبراير ٢٠١٠، منشور على الموقع: www.Ifhamdarfur.net/Note 1481).

المحكمة الجنائية الدولية عبر إعادة هيمنة مجلس الأمن عليها بصورة مخالفة لأحكام نظام روما الأساسي^(٤٠). وعليه فإن إقدام مجلس الأمن على منح الرعايا الأمريكيين حصانة لمدة عام من الخضوع لهذه المحكمة، يتضمن تعديلاً لنظام روما الذي لا يجيز مثل هذه التعديلات أو هذا الإعفاء، كما يثير الخوف من أن تتكرر هذه المحاولة ويمنح مجلس الأمن الحصانة لإسرائيل، الأمر الذي يؤدي إلى القول بإمكانية عرقلة نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو الهدف الذي تسعى إليه كل من إسرائيل وأمريكا.

المطلب الثالث

مسؤولية الجاني الفردية في جريمة الإبادة الجماعية

منذ محاكمات نورمبرج^(٤١) مروراً بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أخذت المسؤولية الجنائية للفرد تتطور، وهو المبدأ الذي أخذ به نظام المحكمة الجنائية الدولية^(٤٢).

(٤٠) عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥)، ص ٦٤.

(٤١) قامت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج في الفترة الممتدة ما بين ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ و ٠١ أكتوبر ١٩٤٦ بمحاكمة ٢٢ من كبار القادة الألمان النازيين بتهمة الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، والتأمر لارتكاب كل واحدة من هذه الجرائم، وكانت هذه المرة الأولى التي تستخدم فيها المحاكم الدولية كآليات لما بعد الحرب تعمل على إحضار القادة الوطنيين أمام العدالة، وقد كانت كلمة "إبادة جماعية" ضمن عريضة الاتهام، لكنها كانت مصطلحاً وصفاً وليس قانونياً. (انظر: مفهوم الإبادة الجماعية، منشور على الموقع: [http://: www.ushmm.org/](http://www.ushmm.org/)) (wlc/ar/article.php?moduled=10007095).

(٤٢) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع وحظر إبادة الجنس البشري على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواءً كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد العاديين".

وهكذا فإن أول حكم يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أصدرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد تمت إدانة رجل يدعى "جون بول أكايسو" لتورطه في ارتكاب أعمال إبادة جماعية عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة "تابا" الرواندية^(٤٣).

كذلك فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية جرم الإبادة الجماعية في المادتين ٠٥ و ٠٦ كما أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء أكان رئيس دولة أم قائداً عسكرياً كبيراً، ويخضع للمحاكمة عن ارتكابه

(٤٣) ولد "أكايسو" في عام ١٩٥٣ في "تابا"، وهو أب لخمسة أبناء، وكان يعمل معلماً، وكان "أكايسو" رجلاً يتسم بالأخلاق الرفيعة والذكاء والاستقامة، وفي عام ١٩٩١ أصبح "أكايسو" رئيساً محلياً للحركة الجمهورية الديمقراطية وهي حركة تمثل حزباً سياسياً معارضاً، وانتخب عمدة لبلدة "تابا"، حيث ظل يشغل هذا المنصب منذ أبريل ١٩٩٣ حتى يونيو ١٩٩٤، وبصفته عمدة البلدة، كان "أكايسو" زعيم القرية حيث كان السكان يعاملونه باحترام وإذعان، وكان يقوم بالإشراف على الاقتصاد المحلي والسيطرة على الشرطة وإدارة المسائل القانونية، وبشكل عام كان يقود الحياة الاجتماعية في القرية.

وعقب بدء الإبادة الجماعية برواندا في ٠٧ أبريل ١٩٩٤، رآه شهود عيان وهو يحث سكان المدينة على الاشتراك في القتل، وتحويل المناطق الآمنة إلى مناطق تعذيب وعنف وقتل، وبمجرد انتهاء الحرب هرب "أكايسو" إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم إلى زمبيا حيث تم اعتقاله في أكتوبر ١٩٩٥، وفي محاكمة انعقدت أمام المحكمة الجنائية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وهو يقضي الآن حكماً بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي. (انظر: مفهوم الإبادة الجماعية، منشور على الموقع: <http://www.ushm.m.org/wlc>).

جريمة دولية ولا يتمتع بأي حصانة، وهو يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز^(٤٤).

وعلى هذا فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد عدم جواز التعلل بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية الشديدة الضراوة، المثيرة للاشمئزاز، الحاطة بالكرامة، كما أثبت التاريخ أن الرادع القانوني لا يتأتى بمجرد القول أو نشر القوانين، وإنما بتطبيقها الصارم دون تمييز، وبغض النظر عن مراكز المتهمين أو سطوتهم أو نفوذهم، فلا يجب أن يكون الإفلات من العقاب هو القاعدة التي عفا عليها الزمن، فلا يجب أن يفلت من العقاب الأمر بالجريمة، والمحرض عليها، والمتآمر على تنفيذها من القادة والرؤساء، كما يطال العقاب الجندي البسيط الذي ينفذ أوامر رؤسائه^(٤٥).

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها طبقاً للمادة ١٧ من نظام روما الأساسي في حالتين وهما:

الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني، أي في حالة دولة ليس بها نظام قضائي، كدولة انهكتها الحروب، وتبددت جهود مؤسساتها ومنها مرفق القضاء.

الثانية: عندما يعجز النظام القضائي الوطني عن القيام بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية أو بمعاقبتهم، ومن ضمن هذه الجرائم، جريمة الإبادة الجماعية.

(٤٤) من خلال نصوص المحكمة الجنائية الدولية، فإن جريمة الإبادة الجماعية يرتكبها الأفراد، وليس الدول، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي. (الدكتور محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤)، ص ٢٤١).

(٤٥) الدكتور أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

وقد نصت المادتان ١٧ و ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معايير الاختصاص^(٤٦). غير أن المشكلة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الصعوبة المتعلقة بتسليم المطلوبين، وليس من السهل إجبار الدول على إجراء التسليم، خاصة وأن دولة مثل أمريكا تحظر تسليم رعاياها^(٤٧). كما أن بعض الدول كإسرائيل لا تعترف تماماً بالقضاء الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية.

(٤٦) الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨)، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٤٧) الدكتور محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

المبحث الثالث

أركان جريمة الإبادة الجماعية

لقد جرمت الاتفاقية الدولية أفعال إبادة الجنس البشري في وقت السلم ووقت الحرب كما ذكرنا، فهذه الجريمة لا يشترط فيها أن تقع وقت الحرب؛ ولذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: "تؤكد الدول المتعاقدة على أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء أرتكبت أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة في نظر القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"^(٤٨). وقد كرست اتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المبدأ الذي استقرت عليه محاكمات نورمبرج، كما أكدته محكمة رواندا في قضية المدعو "Rutaganda"^(٤٩). كما أكدت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ على تحديد جريمة الإبادة الجماعية بمناسبة إعدادها لمشروع قانون الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها^(٥٠).

وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتوافر فيها الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي^(٥١). وسنتعرض لهذه الأركان فيما يلي:

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية

الركن المادي لجريمة الإبادة يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والمادة السادسة من نظام

(٤٨) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، (دار هومة، الجزائر ٢٠٠٨)، ج ١، ص ٢٥.

(٤٩) Jugement de première instance, Le Procureur c. Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda, affaire no ICTR-96-3-T, Jugement et sentence, 6 décembre 1999.

(٥٠) Report of the Commission to the General Assembly on the Work of its Forty-eighth session, Year Book of the International Law Commission, Document A/51/10 Volume II, 06 May -26 July 1996.

(٥١) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الإبادة إلا من حيث الصياغة^(٥٢). ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق أفعال مادية كالقتل أو إعاقة التناسل، وسنحاول هنا أن نعرض لصور الركن المادي كما وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مع ربطها بالاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول قتل أفراد الجماعة

قتل أفراد الجماعة هي من الصور الشائعة في جريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها من أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلص من الأفراد الدينية أو العرقية أو السياسية أو الثقافية غير المرغوب فيها، فيلجأ الجناة إلى القضاء على أفراد الجماعة كلها أو بعضها، دون تمييز بين الرجال والنساء والشباب والشيوخ^(٥٣). وقد ذكرت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة؛ بحيث أن قتل أفراد الجماعة كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية يشترط فيها ما يلي:

- ١ - أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون المجني عليه ضمن جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ترتكب هذه الأفعال بنية إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً.
- ٤ - وأن يتم القتل ضمن سلوك منظم.

(٥٢) الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، ص ٦٠٦ - ٦٠٧.

(٥٣) الدكتور عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

ومن أمثلة هذه الجريمة ما ارتكبه إسرائيل في دير ياسين عام ١٩٤٨^(٥٤)، وكفر قاسم في ١٩٥٦^(٥٥)، وقتل الأسرى المصريين عام ١٩٦٧، وفي صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، وكذلك جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت للمدنيين في قانا عام ١٩٩٦ في لبنان، ومذبحة مخيم جينين في فلسطين عام ٢٠٠٢^(٥٦)، وجرائم الإبادة في قطاع غزة، فقد توفرت نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال التحريض على القتل واقتحام المنازل ووضع المدنيين في حفر كبيرة أمام الدبابات^(٥٧)، ناهيك عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بجنوب

(٥٤) فوجئ سكان قرية دير ياسين العربية في الأراضي الفلسطينية في مساء ٠٩ أبريل ١٩٤٨، بهجوم العصابات الصهيونية (أرغون وشيتون) على أهالي هذه القرية، وقتلوا منهم ٢٥٠ شخصا ومثلوا بأجسادهم، أما من بقي على قيد الحياة من النساء والبنات فقد جردوهن من ثيابهن ووضعوهن في سيارات مكشوفة وطاقوا بهن في الشوارع اليهودية في القدس، حيث تعرضن لسخرية الجماهير وللاعتداء على حياتهن، فقد كانت عدواناً بربرياً مروعاً يدل على وحشية الصهاينة. (انظر: الدكتور محمد عبدالمعظم عبدالغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، المرجع السابق، هامش ٢، ص ٦٠٨ و ٦٠٩).

(٥٥) كما وقعت مذبحة كفر قاسم بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ بحيث قتل السجناء وذبح الأطفال والنساء بدون شفقة ولا رحمة، ولم تهتم إسرائيل باحتجاج الرأي العام العالمي. (انظر: الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٧).

(٥٦) ارتكب الصهاينة بقيادة شارون مذبحة صبرا وشاتيلا بلبنان ضد الفلسطينيين عام ١٩٨٢، وبتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٦، ارتكب الصهاينة مجزرة في بلدة "قانا" حيث توفي أكثر من مائة طفل وسيدة ورجل، بحيث ارتكبت مجازر وإبادة جماعية لعدد من الأفراد، وذلك باستخدام قذائف شديدة الانفجار، بحيث تنفجر فوق الأرض وتصيب القدر الأكبر من الأشخاص. (انظر: فرجينيا شري، تقرير مجزرة قانا، قذائف عناقيد الغضب تسقط على أهداف مدنية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.moqawama.org>).

(٥٧) نشر مكتب منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة استناداً إلى شهود عيان بأن الجيش الإسرائيلي قام يوم ٤ يناير ٢٠٠٩ بتجميع ١١٠ من المدنيين الفلسطينيين نصفهم من الأطفال داخل إحدى البنايات مما أدى إلى مقتل ٣٠ مدنياً،

لبنان بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٦^(٥٨).

وما حدث في رواندا من انتهاكات صارخة - وصلت إلى حد قتل أفراد من الجماعة - أكد أعمال الإبادة الجماعية، كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: "يجب أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب ضد فرد أو عدة أفراد من الجماعة بسبب أن هذا الفرد أو الأفراد كانوا أعضاء من جماعة معينة وتحديدا بسبب انتمائهم لهذه الجماعة"^(٥٩).

كما قامت القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك بالقبض على مئات الآلاف من المدنيين المسلمين، وقاموا بحبسهم في معتقلات وارتكبوا مجازر جماعية ضدهم، ولم يفرقوا بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل^(٦٠).

والحقيقة أن الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على أيدي الصهاينة، وما حدث من إبادة جماعية في البوسنة والهرسك من القوات الصربية ضد المسلمين في هذه الجمهورية، وما حدث في يوغسلافيا السابقة

= وإشباعاً لشهوة القتل التي مارسها الجيش الإسرائيلي تم إبادة عائلات بأكملها، مجسداً بذلك جريمة الإبادة الجماعية. (انظر: الدكتور عابد عبيد الزربعي، الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية أثناء الحرب على غزة، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي المنعقد يومي ٢٤-٢٥ يونيو ٢٠٠٩ بجامعة عبد الرحمان ميرة حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بجاية، الجزائر).

(٥٨) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٠)، ص ٢٦٤.

(٥٩) Jugement, Le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, affaire no ICTR-96-4-T, 2 septembre 1998(Chambre de première instance).

(٦٠) تقرير اللجنة الدولية بجمع الحقائق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، أكتوبر ١٩٩٢.

ضد ألبانيا، وما تعرض له الشعب الشيشاني المسلم من قبل القوات الروسية منذ ١٩٩٩، كلها تندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية^(٦١).

وما يلاحظ أن بعض الدول مثل إسرائيل وأمريكا وروسيا لا زالت ترتكب جرائم إبادة جماعية ضد الشعوب التي هي تحت سيطرتها، ضاربة عرض الحائط بجميع الاتفاقيات الدولية ومبادئ القضاء الدولي الجنائي، ومثال ذلك أن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بمجرد توليه سدة الحكم سحب توقيع الولايات المتحدة من الانضمام لنظام المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره يتعارض مع إستراتيجية أمريكا^(٦٢).

الفرع الثاني

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

خلافًا للحالة السابقة التي لا تطرح إشكالاً كبيراً من معرفة مدى توافر الركن المادي لجريمة الإبادة، فإن مسألة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة تعد أكثر صعوبة في إثباتها، فمباشرةً بعد التصديق على اتفاقية ١٩٤٨، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً تؤكد فيه اشتراط حصول ضرر ذي طابع دائم بالنسبة لحالة الضرر العقلي، حتى يمكن القول بقيام جريمة الإبادة الجماعية، كما توصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (أكايسو) أن الاغتصاب والجرائم ذات الطابع الجنسي هي من أفعال الإبادة التي تحدث ضرراً بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية^(٦٣).

(٦١) قامت القوات الروسية بقصف "جروزني" عاصمة "الشيشان" بالصواريخ والغازات السامة، كما قام الجيش الروسي بقتل المدنيين بقصفهم بقنابل النابالم والقنابل الكيماوية، كما ارتكبت القوات الروسية مذابح مروعة ضد المدنيين العزل ومن بينهم الأطفال وذلك من خلال دهسهم بالدبابات. (انظر: الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٤ - ٣٦٦).

(٦٢) لندة معمريشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٨)، ص ٢٢٧.

(٦٣) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص ٢٦.

و قد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بتحديد الأذى الجسدي أو الروحي الخطير الذي يلحق بالجماعة، وذلك عند نظرها في قضية المتهم "Rutaganda"؛ حيث قالت إن: "أفعال التعذيب العقلي أو الجسدي، والمعاملات غير الإنسانية أو المذلة، والاعتصاب، والاعتداءات الجنسية والاضطهاد"^(٦٤). كما بين المدعي العام لهذه المحكمة أن المقصود بتحديد (جسيم أو خطير) بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يجب أن يكون مرتبطاً بالأذى الذي يحدثه بالسلامة الجسدية والعقلية للصحية، وهنا ليس المساس الروحي إزهاق الروح، وإنما قد يعيق الفرد، وذلك بمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة داخل المجتمع^(٦٥). كما بينت غرفة التحقيق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا: "أن الأنماط التي تتبع لإلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي الخطير للجماعة، هي أنماط لا يمكن حصرها أو حتى توقعها"^(٦٦).

وإلحاق الأذى بالجماعة قد يكون عن طريق نقل أمراض، أو إجبارهم على تناول طعام فاسد، أو الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهات مستديمة، أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، ولاشك أن هذه الأفعال تُعدُّ أعمال إبادة جماعية وهي أفعال جسيمة^(٦٧). كما يجب أن يكون الشخص المرتكب لجريمة الإبادة الجماعية تحركه بواعث أو دوافع دينية أو عرقية أو

(٦٤) Jugement de première instance, Le Procureur c. Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda, affaire no ICTR-96-3-T, Jugement et sentence, 6 décembre 1999.

(٦٥) الدكتور أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٦٦) Arrêt relatif à l'appel de la Défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Le Procureur c. Duško Tadić, affaire no IT-94 1 AR72, 2 octobre 1995 (Chambre d'appel du TPIY).

(٦٧) ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٣، ص ٣٣٦.

قومية أو إثنية، وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهي إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لا بد أن يكون المجني عليهم يخالفون الجاني في القومية أو العرق أو الدين أو المذهب الإثني، وعلى ذلك فالبواعث على جريمة الإبادة الجماعية قد تكون سياسية أو دينية أو اجتماعية^(٦٨). ومثال على ذلك قيام الجيش الصربي بوضع السجناء داخل معتقلات؛ حيث يتم ضربهم وتجويعهم وقتلهم أو إعدامهم بشكل جماعي واغتصاب النساء منهم^(٦٩). وهناك إساءات أخرى تمثل حرب إبادة ضد الشعب الفلسطيني منذ هجرة اليهود إلى فلسطين عقب "وعد بلفور" عام ١٩١٧، إنها حرب عرقية دينية هدفها إبادة لشعب بأكمله، ولعل ما حدث في مخيم "جنين" في شهر مارس ٢٠٠٢ بحيث تم تسوية المخيم بالقنابل، ودفن الأحياء تحت المباني، وتم قتل كل من يتحرك على الأرض بعد قصف متواصل من الأرض والجو على مدار أكثر من أسبوعين، وقتل المئات في هذه المذبحة، ولم يحرك المجتمع الدولي ساكناً سوى الاستنكار لهذه الأفعال.

ويمكن القول أن جريمة الإبادة الجماعية زادت وتطورت، منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتقنين القواعد بشأنها، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية^(٧٠). والتي لم تمنع العديد من التجاوزات التي حدثت في أكثر بقعة في العالم.

(٦٨) تقوم الحركة الصهيونية على العقيدة الدينية اليهودية حسب زعمها، بحيث تدفع نحو استخدام الإبادة نحو الشعب الفلسطيني، كما قامت الحركة الدينية ودفعت بالصرب إلى القضاء على المسلمين في البوسنة والهرسك، وهي تغذى حالياً في "نيجيريا" بين المسلمين والمسيحيين.

(٦٩) تم اغتصاب النساء أثناء اعتقالهن، وقد ورد في تقرير لجنة هلسنكي عن شهادة طبيب أن النساء قد تعرضن للاغتصاب، وأن إحداهن حملت ثم أجهضت نفسها، فضلاً عن أنه عاين تسع نساء أخريات تعرضن للاغتصاب أثناء احتجازهن في منطقة "فوكو". (انظر: الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٥٠).

(٧٠) قامت الأمم المتحدة بإصدار اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، كما صدر نظام روما عام ١٩٩٨، ودخوله حيز التنفيذ في ١/٧/٢٠٠٢. ذلك أن =

الفرع الثالث

إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

إن تعريض جماعة ما لظروف معيشية قاسية قد ينطوي على نية القضاء عليها تدريجياً بصفة كلية أو جزئية، أي تعريضها للموت ببطء، وقد يتحقق ذلك بكل التدابير التي تعيق استمرارها الطبيعي، كأن يفرض عليها حصار أو تجبر على العيش في بيئة قاسية تصعب فيها الحياة^(٧١).

لقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة معنى: "إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً" وذلك بمناسبة محاكمة المتهم الصربي "Tadic"، حيث بينت المحكمة: "إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة: تعريض الجماعات لظروف غذائية صعبة، والطرده المنهجي من منازلهم، وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم أقل من الحد الأدنى"^(٧٢). كما اعتبرت المحكمة الجنائية برواندا أثناء نظرها قضية "Rutaganda" الظروف المعيشية التي يراد بها تدمير الجماعة أنها: "وسائل تدمير لا يقصد فاعلها من خلالها القتل الفوري لأعضاء

= اتفاقية منع إبادة الجنس البشري كانت تنطوي على نقطة ضعف غاية في خطورتها، ألا وهي عدم وجود محكمة جنائية دولية مختصة، فالمحكمة بالدرجة الأولى أبقّت الباب مفتوحاً لإمكانية تشكيل مثل هذه المحكمة، باعتبار أن الأساس هو القضاء الوطني في الدول التي وقعت فيها هذه الجريمة، أي الإبادة الجماعية، هي المختصة بمحاكمة الجناة في هذه الجرائم، وهو الأمر الذي أضعف المحكمة وجعل الكثير من الجناة يفلتون من العقاب، ولعل هذا ما دفع بمجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

(٧١) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٧٢) Arrêt relatif à l'appel de la Défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Le Procureur c. Duško Tadić, affaire no IT-94 1 AR72, 2 octobre 1995 (Chambre d'appel du TPIY).

الجماعة، ولكنه يهدف إلى تصفيتهم في أجل محدد^(٧٣). كما يتحقق فعل الإبادة الجماعية عن طريق إجبار المجموعة في بيئة جغرافية معينة، مثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء أو في منطقة جدداء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج^(٧٤). وهو ما نصت عليه (المادة ٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية يهدف إلى إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بفرض أحوال معيشية مهلكة على أفراد الجماعة، وذلك ضمن سلوك منظم وواضح هدفه القضاء على تلك الجماعة^(٧٥).

الفرع الرابع

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

وهي عبارة عن جملة من الأفعال التي تهدف إلى إعاقة النسل داخل الجماعة، بوضع حد للنمو بالتزايد الطبيعي لها، كتعقيم النساء، بإعطاء عقاقير تفقدن القدرة على الحمل والإنجاب، أو إكراههن على الإجهاض، أو خصي الرجال، أو بمنع التزاوج، أو ببتتر العضو الجنسي للرجال^(٧٦). ولا يهم أن يكون

(٧٣) Jugement de première instance, Le Procureur c. Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda, affaire no ICTR-96-3-T Jugement et sentence, 6 décembre 1999.

(٧٤) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٧٥) تنص (المادة ٠٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تعني الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(٧٦) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

الشخص المستهدف منعه من الإنجاب رجلاً أو امرأة ينتمي إلى جماعة تختلف عن جماعة الجناة لأسباب قومية أو عرقية أو دينية، وسواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية بهدف إهلاك الجماعة ضمن خطة منظمة أو محكمة^(٧٧).

فالمقصود هو حرمان المجموعة من الاستمرار في التوالد، وقد يتم ذلك إما بفصل النساء عن الرجال، وبالإجبار على استعمال وسائل منع الحمل، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، وقد رأت محكمة يوغسلافيا أن من ضمن التدابير التي تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، إخفاء الرجال القادرين على الإنجاب، وممارسة التعقيم، وتحديد النسل القسري، وفصل الجنسين، وحظر الزواج^(٧٨). ويطلق البعض على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية اسم (إعاقة التناسل في الجماعة) وهي إحدى صور إبادة الجنس البشري؛ حيث تعتمد على أساليب بيولوجية تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة المستهدفة^(٧٩). كما ذهبت محكمة رواندا في قضية "أكايسو" على أنه يتم اغتصاب السيدات وذلك لحملهن على أن يلدن من رجل من جماعة أخرى، بقصد جعل الطفل المولود منتماً لجنسية الرجل المغتصب والمنتمي بالطبع لجماعة أخرى مغايرة لجماعة المرأة المغتصبة؛ مما يؤدي إلى زيادة تعداد الجماعة التي ينتمي إليها ذلك الرجل المغتصب^(٨٠).

وقد ذهب النظام النازي في ألمانيا بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٣٣ إلى إصدار قانون أباح فيه للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقلية أو

(٧٧) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

(٧٨) الدكتور أيمن عبد العزيز أحمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٧٩) أكدت لجنة هلسنكي التي قامت بالتحقيق في جرائم البوسنة على أن الصرب قاموا بخصي عدة أشخاص في أحد المعسكرات، وقد أجمع الشهود على خصي المئات من الرجال.

(٨٠) Arrêt, Le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, affaire no ICTR-96-4-A, 1er juin 2001 (Chambre d'appel).

عضوية، فقامت السلطات في ألمانيا بتعقيم حوالي ٤٥ ألف شخص خلال عام ١٩٣٤، كما صدر قانون بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٣٥ يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية، وقد عرف هذا القانون بقانون حماية الدم، وكان يهدف النظام النازي من سنه لهذه القوانين إلى تنقية الدم الآري الألماني^(٨١). عن طريق استئصال من ليس آرياً من جماعة الألمان، وذلك بإبادته للوصول إلى "النقاء العنصري"^(٨٢).

الفرع الخامس نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى

نصت على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية المادة السادسة الفقرة (هـ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما تناولتها المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

ويعتبر النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية، وذلك لقطع أية صلة لهم بجذورهم التاريخية، أحد أشكال الإبادة الجماعية طبقاً للمادة الثانية الفقرة الخامسة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري^(٨٣).

كما ينطوي نقل الأطفال قهراً من جماعتهم على نوع من أنواع الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها

(٨١) الدكتور عبد الحميد متولي، نظام الحكم في إسرائيل، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٢)، ص ٦١.

(٨٢) الدكتور أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٨٣) انظر: المادة ٢ الفقرة ٥ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨.

الاجتماعي، ونقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة، فهؤلاء الأطفال لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها وتقاليدها، ولا يهم أن ينقل هؤلاء إلى جماعة أخرى ترعاهم صحياً، أو إلى جماعة لا توفر لهم مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم^(٨٤). فتقوم هذه الجريمة إذا تعرض الصغار للإبادة الثقافية دون تعرضهم لظروف معيشية صعبة^(٨٥).

كما رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: "أن الترحيل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى لا تهدف إلى معاقبة الفعل المباشر للترحيل، ولكن أيضاً معاقبة التهديدات أو الإصابات التي تم إلحاقها بالجماعة"^(٨٦). فالنقل القسري للأطفال يسبب أذى معنوياً جسيماً للطفل ولوالديه وأقاربه، مما ينبغي القول أن مرتكب هذا الفعل قد تسبب في إحداث ضرر بدني ومعنوي لأعضاء الجماعة، كما أن هذا الفعل يعاقب عليه بموجب القانون الدولي الجنائي. كما أن (المادة ٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية نصت على الأفعال التي يجب توافرها لقيام هذه الجريمة وهي:

" ١- أن ينقل مرتكب هذه الجريمة الجماعة - عنوة - شخصاً أو أكثر، وقد يتم النقل بالقوة الجبرية أو عن طريق التهديد بالقوة أو بالجبر أو القسر أو التهديد بخطفهم أو عن طريق القمع النفسي^(٨٧).

(٨٤) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ١٣٤.

(٨٥) الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥)، ص ٣٠٠.

(٨٦) Jugement de première instance, Le Procureur c. Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda, affaire no ICTR-96-3-T, Jugement et sentence, 6 décembre 1999.

(٨٧) يدخل في عداد نقل الأطفال قسراً، ما تقوم به إسرائيل من ترويع للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو يؤدي إلى هجرة هذه المناطق، وكذلك ما تقوم به من إبعاد النشطاء الفلسطينيين المطالبين بحقوقهم وإبعادهم خارج وطنهم إلى دول أخرى. ومثال ما حدث في ٢٠٠٢ عندما قامت إسرائيل بمحاصرة مجموعة من

٢ - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى مختلفة عنها لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية، وقد حدثت هذه العملية كثيراً بين الصرب والمسلمين والكروات^(٨٨).

٣ - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة". وهنا تتطلب جريمة الإبادة الجماعية أن يكون الطفل سنه أقل من ثمانية عشر عاماً، وهو شرط يتفق مع تعريف اتفاقية حقوق الطفل^(٨٩).

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك لا يتوقف وإنما يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية. وتتميز هذه الجريمة بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك سواءً كان جسدياً أو بيولوجياً أو ثقافياً^(٩٠). وانتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر

= الفلسطينيين بكنيسة المهد بيت لحم، وبعد وساطة دولية تم نقلهم من أراضيهم من الضفة الغربية وإبعادهم إلى الخارج بأوروبا الغربية (الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٤٢٤).

(٨٨) في ١٨ مايو ١٩٩٢ كان هناك خمسة آلاف امرأة وطفل وشيخ من أعراق مختلفة يغادرون سراييفو عاصمة البوسنة في قافلة نظمتها جمعية أطفال السفارة الخيرية. (تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٧٣).

(٨٩) تنص (المادة ٠١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (انظر: إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩).

(٩٠) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦) المرجع السابق، ص ١٤٥.

الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية^(٩١). كما تقوم المشكلة بمناسبة البحث عن تحديد النية وخاصةً عندما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا^(٩٢). وفي قضية "أكايسو" رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نية الإهلاك من أقوال المتهم وأفعاله، ومن مجموعة أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي إليها المتهم.

وقد نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على البعد العددي بذكرها "إهلاكاً كلياً أو جزئياً" بحيث يضم المعتدي قتل عدد كبير من الجماعة المستهدفة، فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي بل في الكم الذي يضمه المعتدي، كما نصت المادة نفسها على الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك وهي الفئات القومية والعرقية والإثنية والدينية، وحُكم "أكايسو" تعرّض للفئات الإثنية والدينية، فالأولى تضم أناساً من لغة أو ثقافة مشتركة، والثانية تضم أناساً ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة^(٩٣). وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لارتكابها، وهذا القصد الجنائي الخاص عبارة عن قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد الخاص لم تقم جريمة الإبادة الجماعية.

كما أن هذه الجريمة تقع من طبقة الحكام والمحكومين على السواء، ورؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون التمسك بأي حصانة إذا ارتكبوا هذه الجريمة^(٩٤).

(٩١) برأت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة "غوران يليشيتش" من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك، واصفة الأفعال المتابع بها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. (منشور على الموقع: <http://www.un.org/icty/jelusic/appeal/judgement>).

(٩٢) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦) المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٩٣) Arrêt, Le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, affaire no ICTR-96-4-A, 1er juin 2001 (Chambre d'appel).

(٩٤) الدكتور منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - المرجع السابق، ص ١١٢.

ويمكن إثبات الركن المعنوي الخاص بنية الإبادة على نحو مباشر من التصريحات والأوامر، كما يمكن استنتاجه من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات، وقد قررت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر ضد "يلدتش" أنه: "لم يتم إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم، وشرحت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائياً دون قصد تدمير جماعة ما"، أما في قضية "كيردتش" فقد رأت المحكمة: "أن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليلاً، يجوز تكييفها كجريمة إبادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة"^(٩٥).

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القرن العشرين؛ حيث قتل (ستالين) الملايين، وقتل (بول بوت) ما يزيد عن مليون، وحظي (عيدي أمين) بتقاعد مريح، فيما هرب الجنرال (أوغستو بينوشييه) من المحاكمة بسبب التعقيدات والإجراءات القانونية، ولكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنما يعني إعطاء العدل فرصة، وجعل القرن الواحد والعشرين أفضل بعض الشيء، وكذلك إجبار طغاة هذا القرن على الخوف^(٩٦).

ومن المفروض على القضاء الدولي الجنائي ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، ومعاقبتهم على ما ارتكبه من مجازر في غزة ولبنان، كما لا يجب نسيان ضحايا العراق وأفغانستان وما لحق بهم على يد الأمريكان.

(٩٥) الدكتور محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٩٦) الدكتور إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية - كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥)، ص ١٨٢.

المبحث الرابع

التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

تنبّهت اتفاقية الأمم المتحدة إلى الدور الحيوي الذي يلعبه التعاون الدولي من أجل منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث ورد في ديباجة الاتفاقية: "إيماناً من الجمعية العامة بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي".

وتتطلب جريمة الإبادة الجماعية تعاوناً بين الدول، وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦: "بتنظيم التعاون الدولي من أجل اتخاذ إجراءات وقائية سريعة ضد جريمة الإبادة الجماعية وتسهيل ردعها".

وتحقيقاً لهذا الغرض استلهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق، وأعلنت عن مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلق بتعقب وتوقيف وتسليم وعقاب الأفراد المتهمين بجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية^(٩٧).

كما نصت (المادة ٨٦) من نظام روما الأساسي على أن: "تتعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه - في إطار اختصاص المحكمة - من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". ومعنى هذا أن الدول الأطراف عليها أن تضمن وتمكن المدعي العام للمحكمة من إجراء تحقيقات، كما يجب على أجهزتها ذات العلاقة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وإجراء التحريات وضبط الأدلة، والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم، والقبض على الأشخاص الذين تتهمهم المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وتقديمهم إليها^(٩٨).

(٩٧) مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٧٣.

(٩٨) الدكتور محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع:

كما أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لأعمالها يتطلب منها إقامة علاقات واسعة لتشمل دول العالم كلها؛ لذلك لا بد لها أن تعقد اتفاقيات مع الدول^(٩٩).

كما تجيز المادة ١٢ الفقرة ٣ منها للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة.

كما أنه وطبقاً للقرارين رقم ٨٢٧^(١٠٠) و ٩٣٥^(١٠١) الصادرين عن مجلس الأمن، والنظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فإنه يجب تسليم الأشخاص المتهمين^(١٠٢).

المطلب الأول

تسليم المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

بدون شك أن تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين، ذلك أن المتهم بارتكاب هذه الجريمة

(٩٩) نصت المادة ١٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "١ / تكون المحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. ٢ / للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول".

(١٠٠) قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣، المستند رقم S/25704، الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.

(١٠١) القرار رقم ٩٣٥ لعام ١٩٩٤: الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا. وقد تم إنشاء هذه المحكمة رسمياً في ١١/٠٨/١٩٩٤ بموجب القرار ٦٦٥ بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد تحدد في القرار اختصاصات المحكمة ونظامها الأساسي (لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص ٨١).

(١٠٢) الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨)، ص ١٥٨ - ١٥٩.

سيكون محل متابعة وبحث وملاحقة، وأنه عرضة للتسليم والاعتقال، ويمكن القول بأن تسليم مرتكبي الجرائم هو: "الإجراء الذي بواسطته تقبل دولة ذات سيادة، أن تسلم أحد الأفراد الموجودين على أراضيها إلى دولة أخرى، حتى تستطيع هذه الأخيرة محاكمة هذا الفرد المقصود، وتنفيذ الحكم الذي كان قد أدين أو حكم عليه به" (١٠٣).

والهدف من تسليم مرتكب الجريمة هو الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر مظهراً من مظاهر مكافحة الإجرام (١٠٤).

وقد أدين الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠١ بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة والهرسك (١٠٥). وقد سلم "ميلوسوفيتش" إلى المحكمة بلاهاي في ٢٨ يونيو ٢٠٠١.

كما لا يمكن لدولة منح متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ملجأً داخل أراضيها (١٠٦). كما أن إيطاليا نصت في دستورها الصادر في ٢١ يونيو ١٩٦٧ على: "أن مبدأ عدم تسليم المواطنين لا يشمل الرعايا الإيطاليين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة" (١٠٧).

غير أن ارتكاب متهمين لجريمة الإبادة الجماعية، ثم فرارهم إلى دول

(١٠٣) الدكتور أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(١٠٤) John P. McMahon, Air Hijacking Extradition As a Deterrent, the Georgetown law journal, Vol 58, 1970, P 1135.

(١٠٥) Prosecutor v. Slobodan Milosevic, Indictment (Bosnia), Case No. IT-01-51-I, 22 Novembre 2001, para 06.

(١٠٦) لجأ الرئيس الأوغندي، عيدي أمين خلال سنة ١٩٧٩ إلى المملكة العربية السعودية بعد ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ومنها الإبادة الجماعية.

(١٠٧) الدكتور عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، (مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨)، ص ٢٤٤.

أخرى، يعد أحد العوائق التي تعيق فعالية التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، فهناك بعض من الدول التي ضربت بالنظام العالمي وقواعد القانون الدولي عرض الحائط، وجعلت من أقاليمها ملاذاً آمناً يهنأ ويرتع فيه هؤلاء الجناة، ومن تلك الدول مثلاً: الأرجنتين التي تحولت بعد الحرب العالمية الثانية إلى ملاذ آمن لقادة النازية ومجرمي الحرب العالمية الثانية الذين كانوا قد لجؤوا إليها عام ١٩٤٦ - ١٩٥٥، وقد قدر عدد هؤلاء بحوالي ٣٠٠٠ فرد^(١٠٨).

وتمثل الصعوبات في تسليم المتهمين، وعدم التعاون من بعض الدول إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ مهمة القضاء الدولي الجنائي، وهي حقيقة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ بحيث ينبغي على المجتمع الدولي اتخاذ خطوة إلى الأمام بعد إقرار آليات المساءلة الدولية نحو وضعها موضع التنفيذ^(١٠٩). ويؤمل أن تمثل هذه الخطوة أحد التطورات القادمة في مكافحة الإفلات من العقوبة. والغرض من التعاون الدولي وتسليم المجرمين هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن^(١١٠). وقد ذهبت بعض الدول بالنص في تشريعاتها والسماح لمحاكمها بممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، وكانت أول محاكمة تجري بموجب القانون البلجيكي هي الدعوى القضائية التي رفعت ضد المتهمين الروانديين الأربعة ومن بينهم راهبتان، وقد أدانتهن هيئة محلفين بلجيكية في عام ٢٠٠١ بتهمة

(١٠٨) الدكتور أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(١٠٩) خطاب موجه إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة من مدعي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، السيدة "كارلا ديل بونتي" ٢٧ نوفمبر ٢٠٠١، منشور

على الموقع: http://www.ictj.org/speeches/deplonte271101_sc.htm.

(١١٠) إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٢، ص ١٩٥.

التورط في عملية إبادة جماعية في رواندا عام ١٩٩٤^(١١١)، كما أُدين "سلوبودان ميلوسفيتش" بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية بعد نقله إلى لاهاي عن طريق السلطات الصربية تحت ضغط دولي كبير.

المطلب الثاني

التدخل الدولي لقمع جريمة الإبادة الجماعية

عرف القرن السادس عشر والسابع عشر تدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون الدول الأوروبية الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتي، وفي القرن التاسع عشر شهدت اليونان التدخل الإنجليزي الفرنسي الروسي لمساعدة ثوارها عام ١٨٢٧ الذين تمردوا على الحكم العثماني في جزيرة المورة، وادعت الدول الثلاث أن تدخلهم كان يهدف إلى منع الإبادة العنصرية لليونانيين، كما تدخلت فرنسا في سوريا من ١٨٦٠ إلى ١٨٦١ بزعم الحيلولة دون وقوع مذابح ضد الأقلية المارونية من قبل الدروز^(١١٢). ويرى البعض من الفقهاء^(١١٣) أن على الدول واجباً عاماً يفرض عليها أن تمنع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، من احترام حياة الفرد وحرية، أيّاً كانت جنسيته أو أصله أو دينه، واعتبار التدخل لصالح الإنسانية مشروعاً، وخاصة: "في تلك الحالة التي تكون فيها الدولة قد مارست أعمال القوة والاضطهاد بالنسبة لرعائها، لأنها بذلك تكون قد

(١١١) ليندا كيلر، هيئة المحلفين البلجيكية تصدر قرارها في الدعوى الخاصة بعمليات الإبادة الجماعية في رواندا، منشور على الموقع: www.ASIL.org/insights/insigh72.hTM

(١١٢) الدكتور بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادي عشر، العدد ٣٩، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١١.

(١١٣) Fauchille (Paul), Traité de Droit International Public, Tome 1, 8eme édition, (١١٣) Rousseau, Paris, 1923, Page 307.

حرماتهم من حقوقهم الأساسية^(١١٤). بينما يرى البعض أنه لا يجوز التدخل، لأنه سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلاً من الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين^(١١٥). ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي.

كما أكدت محكمة العدل الدولية على عدم مشروعية أعمال التدخل في العديد من أقاليم الدول، وخاصة تلك التي تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، وذلك عندما أدانت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا بقولها: "أنه إذا كان للولايات المتحدة أن تبدي قلقها حول حقوق الإنسان في نيكاراغوا، إلا أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان"^(١١٦).

غير أن فريقاً آخر يرى أن التدخل الإنساني هو حق وواجب، واتجاه نحو حماية حقوق الإنسان والحيلولة دون انتهاكها، ويتعين أن تكون الهدف الأسمى لأي نظام دولي^(١١٧). كما أن الأعمال الوحشية قد بلغت درجة الإبادة الجماعية والتي تمثل اعتداء على الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وقد عني ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان؛ إذ نص في ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها

Lauterpacht, International law and Human Rights Under The Law, London, (١١٤) 1964, P61.

(١١٥) الدكتور علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠)، ص ٨١١.

(١١٦) الحكم الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٨٦، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ - ١٩٩١، ST/LEG/SER.F/1، منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٢، ص ٢١٢.

(١١٧) عماد جاد، حلف الأطلنطي والحرب في البلقان، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٣٧، يوليو، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١٥.

الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره" ^(١١٨). وعلى هذا الأساس فإن من حق المجتمع الدولي أن يفرض عقوبات قد تصل إلى التدخل العسكري من أجل حماية حقوق الإنسان، وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ - طبقاً لميثاق الأمم المتحدة - ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية". وتعتبر حماية حقوق الإنسان هدفاً مشتركاً للمجتمع الدولي ^(١١٩). ويجب أن يتم التدخل من قبل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ودون تمييز، وحماية أولئك الذين يتعرضون لصور الإبادة الجماعية والاستئصال الجماعي ^(١٢٠). ومن المفروض أن تتدخل قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف في إقليم دارفور ^(١٢١). وخاصة وأن الحكومة السودانية وعلى رأسها (عمر البشير) متهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهمة الإبادة الجماعية.

(١١٨) ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥.

(١١٩) الدكتور بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٤٠.

(١٢٠) الدكتور أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(١٢١) أدلى وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "كولين باول" بشهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ حول الوضع في دارفور قائلاً: "لقد انتهينا - انتهيت - إلى أنه تم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في دارفور، وأن حكومة السودان وجماعة الجنجويد يتحملون المسؤولية، وأن الإبادة الجماعية لا تزال مستمرة، منشور على الموقع: www.Ushmm.org/WLC/ar/article/php?http

الخاتمة:

الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة هي من الحقوق التي تهم الإنسانية جمعاء، وبالتالي فإن الإبادة الجماعية تستند في تجريمها إلى قواعد القانون الدولي. وهذه الجريمة كما تبين لنا خلال هذه الدراسة هي قديمة قدم البشرية وتكررت أثناء الحرب العالمية الأولى وخلال الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من إقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية في نطاق الأمم المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ منذ سنة ١٩٥١ إلا أن ذلك لم يمنع أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني ولا زالت تقع حتى اليوم، والمذابح التي ارتكبت ضد شعب البوسنة والهرسك من قبل الصرب في أوائل التسعينات من القرن الماضي، وما حدث للألبان في يوغسلافيا السابقة، كذلك لم تمنع اتفاقية الأمم المتحدة لإبادة الجنس البشري مذابح المسلمين الشيشان منذ ١٩٩٥ حتى يومنا هذا، فضلا عن المذابح العرقية التي وقعت بين قبيلتي التوتسي واليهوتو في رواندا، بالإضافة إلى الصراعات العرقية الكثيرة في دول إفريقيا، وكذلك حروب الإبادة الجماعية التي لازالت قائمة حتى الآن رغم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي يدخل ضمن اختصاصها المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية.

غير أنه يمكن لنا القول أن هذه المحكمة تواجه عدة تحديات منها:

- ١ - موقف الدول الكبرى من هذه المحكمة الدائمة وخاصةً الولايات المتحدة الأمريكية التي تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها، كما تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يقومون بعمليات عسكرية في أكثر من بقعة من بقاع العالم^(١٢٢).
- ويظهر جلياً أن أمريكا اتصلت تقريباً بكل دول العالم سعياً إلى التوقيع على

(١٢٢) الدكتور محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ج ٣)، ص ١٤٠.

اتفاقيات ثنائية؛ لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد رضخ مجلس الأمن الدولي للسياسة الأمريكية وأصدر قراره رقم ١٤٢٢ بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٢ الذي منح الحصانة التي طلبتها الولايات المتحدة لمواطنيها وكرر لها هذه الحصانة في ١٢/٦/٢٠٠٣.

وهكذا فإن المعارضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية قد شكك بصورة كبيرة في مصداقيتها وكأنها تدفع بالعالم إلى ارتكاب المزيد من جرائم الإبادة الجماعية، وعدم محاكمة الأمريكيين والإسرائيليين.

- ٢ - التحدي الثاني يتمثل في الأنظمة السياسية الدكتاتورية التي لازالت ترتكب هذه الجريمة، ولم تنضم إلى اتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، ولازالت تواصل انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وترتكب جريمة الإبادة الجماعية في الكثير من بقاع العالم، وبإيعاز من قوى سياسية كبرى. ونظراً إلى أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بواسطة الأنظمة السياسية المسطرة بالقوة على شعوبها، فإنه ينبغي على المجتمع الدولي أن ينهض بتحمل مسؤولياته في إجبار الدول التي ترتكب هذه الجريمة بالكف عن ممارسة هذه الأفعال.
- ٣ - يبدو لنا في بعض الأحيان أن المحكمة الجنائية الدولية مسيسة تحت ضغط القوى الكبرى، فبعد مساسها بتطبيق قرار المدعي العام بالقبض على رئيس السودان، نراها تراخت وغضت الطرف عنه حتى انتهاء عملية الاستفتاء على انفصال الجنوب، وكأنها صفقة عقدت بحيث لا يعرقل الانفصال مقابل عدم القبض عليه، وكذلك تراخيتها في القبض على مجرمي الإبادة في يوغسلافيا لفترة طويلة.

- ٤ - نرى تقاعس مجلس الأمن الدولي عن الدفاع عن الحقوق المنتهكة للشعب الفلسطيني بسبب هيمنة الدول الكبرى على قرارات هذا المجلس، الأمر الذي يقلص من وظيفته الأساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين. غير أن هذا لايمنع المحكمة الجنائية الدولية من أن تنعقد ولايتها بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، إذ إن هذه الجريمة تعد وفقاً للقانون الدولي الجنائي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وعلى الرغم من عدم مصادقة إسرائيل

على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا التحفظ غير قانوني ويعد مخالفا لمبادئ القانون الدولي.

النتائج:

١ - أظهرت لنا هذه الدراسة أن الشعوب تعمل وتناضل من أجل القضاء على جريمة الإبادة الجماعية، على الرغم من عدم ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر والذي يعاني من الإخلال بتطبيق مبادئ القانون الدولي والمساواة بين الشعوب والدول.

٢ - إن فقدان الشعوب ثقتها بالتنظيم الدولي ماهو إلا نتيجة عدم قيام المجتمع الدولي بواجباته الدولية المتمثلة في إقرار مبادئ الأمن والسلم الدوليين والكيل بمكيالين، مما أدى في النهاية إلى سيادة شريعة الغاب، وارتكاب جرائم الظلم والعدوان ضد الشعوب، وارتكاب المجازر ضدها، فقد جعل الطرف القوي قواعد القانون الدولي في خدمته ومصالحه، رغم أن الهدف من القواعد القانونية هو حماية الطرف الضعيف، وإعطاء كل ذي حق حقه، وإشاعة الأمن والاستقرار وقواعد الإنصاف والعدالة.

٣ - إن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم جعل من العولمة نقمةً بدلاً من أن تكون نعمةً، لأنها أصبحت غير محكومة بقواعد القانون الدولي الذي يكفل للإنسان حقوقه، فمنذ حلول العولمة ظهرت جريمة الإبادة الجماعية بمفهومها الشامل والواسع النطاق في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا وفي فلسطين والعراق وأفغانستان وباكستان والشيستان والسودان وفي الكثير من بقاع العالم.

٤ - إن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك نظام روما الأساسي لم يشيرا إلى جريمة الإبادة الثقافية المتمثلة في القضاء على اللغة أو الدين، بقصد حرمان الجماعة من أهم وسائل ثقافتها وصولاً إلى حرمانها من معرفة تاريخها وعناصر مقوماتها.

٥ - إن الولايات المتحدة الأمريكية التي قبلت وقررت إقامة محاكم جنائية دولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كمحكمتي نورمبرج وطوكيو، ووافقت على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في شأن يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ومحكمة رواندا عام ١٩٩٤، تعود وتتصل من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦ - إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومنحها الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، يعد ضماناً أساسية للحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، ويحقق الردع العام مما يعد ضماناً لإقرار الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وإقرار العدالة الجنائية الدولية.

٧ - اعتبار جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية، ومن ثم يجوز تسليم المجرمين بشأن هذه الجريمة لمحاكمتهم في البلد الذي له ولاية القضاء، ولا يجوز تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حال توفير إجراءات قضائية عادلة، باعتبار أن قانون المحكمة الجنائية الدولية ينص على أنها هيئة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، والهدف من إنشائها هو تحقيق عدالة منصفة وبحياد كامل بعيداً عن كل الضغوطات.

٨ - جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية، والصفة الدولية تستمد من الحق المعتدى عليه وهو الحق في الحياة التي تشترك فيه البشرية كلها، ويحق للدولة أو الأفراد المعتدى عليهم في جريمة الإبادة الجماعية، رفع شكاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

التوصيات:

١ - إن مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ضرورة تقع على كاهل المجتمع الدولي برمته، وعلى المجتمع الدولي نصرة الدول والشعوب المستضعفة في مجابهة قوى الطغيان والتسلط والقهر.

٢ - تضامن شعوب العالم والتعاون فيما بينها من أجل سعيها لنيل حقوقها

المهضومة، ومقاومة الأنظمة المستبدة، وإقامة أنظمة ديمقراطية تؤمن بمبادئ تداول السلطة، والقضاء على مظاهر التفرقة والفساد والتمييز.

٣ - تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية من أجل مساعدة ونجدة المستضعفين في العالم، كما أنه بات مطلوباً من المجتمع الدولي أن يتضامن - أكثر من أي وقت مضى - من أجل مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وأن يعبر في كل مناسبة عن احترامه وتقديسه للحياة البشرية، ويعمل على المساهمة في استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز القانونية واحترام مبادئ القانون الدولي.

٤ - المطلوب من المجتمع الدولي العمل على وقف الظلم، والحكمة تقول: " الوقاية خير من العلاج"، وعليه أن يتصرف قبل وقوع الجريمة وإصلاح الضرر، والوقوف في وجه الظلم والطغيان والاستبداد الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أفضل له من تقديم المجرمين إلى محاكم نورمبرج وطوكيو ومحاكم لاهاي، فرغم إيجابياتها ورغم أحكامها فإنها لا تصلح الضرر الذي وقع.

٥ - يجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في هذا الوقت الذي كثرت فيه الصراعات العرقية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية؛ للمحافظة على مصداقية مجلس الأمن والأمم المتحدة.

٦ - المطلوب من الدول العربية والإسلامية، والدول المحبة للسلام والإنسانية أن تساند المحكمة الجنائية الدولية من أجل القيام بمهمتها ودعم استقلالها، وتفعيل دورها من أجل خدمة العدالة الدولية وحفظ حقوق البشرية من الانتهاكات التعسفية.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

I - الكتب القانونية:

- ١ - الدكتور إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية - كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥).
- ٢ - الدكتور إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، (المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧).
- ٣ - الدكتور أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، (دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦).
- ٤ - الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨).
- ٥ - الدكتور خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، (دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧).
- ٦ - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٨).
- ٧ - الدكتور محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١).
- ٨ - الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢).
- ٩ - الدكتور محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي

- الإنساني "دراسة مقارنة"، (دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦).
- ١٠- الدكتور محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤).
- ١١- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧).
- ١٢- الدكتور محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثالث، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥).
- ١٣- الدكتور محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، (مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، ٢٠٠١).
- ١٤- الدكتور منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦).
- ١٥- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، (دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨).
- ١٦- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٠).
- ١٧- الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢).
- ١٨- الدكتور عبد الحميد متولي، نظام الحكم في إسرائيل، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٢).
- ١٩- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥).

- ٢٠- الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥).
- ٢١- الدكتور عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، (مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨).
- ٢٢- الدكتور علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠).
- ٢٣- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١).
- ٢٤- الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨).
- ٢٥- الدكتور عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥).
- ٢٦- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢).
- ٢٧- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦).

II - الرسائل الجامعية:

- ١ - الدكتور محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨).
- ٢ - الدكتور منتصر سعيد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠٠٥).

III- المقالات والأبحاث:

- ١ - إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٢.
- ٢ - الدكتور بطرس غالي:
- الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد ١١، القاهرة، ١٩٧٥.
- حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٣ - عماد جاد، حلف الأطلنطي والحرب في البلقان، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٣٧، يوليو، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٤ - ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٣.

IV - الاتفاقيات والقرارات الدولية:

- ١ - ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥.
- ٢ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦ د - ١ المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتمدن.
- ٣ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أتممت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ: ١٢ يناير ١٩٥١، وفقاً لأحكام المادة ١٣.

- ٤ - مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٠٣ ديسمبر ١٩٧٣.
- ٥ - إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩.
- ٦ - الحكم الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٨٦، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ST/LEG/SER.F/1, 1991-1948، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢.
- ٧ - قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨، الجلسة رقم ٣١٧٥، المنعقدة في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ S/RES/808 (1993)، والمتعلقة بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٨ - قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣، المستند رقم S/25704، الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.
- ٩ - القرار رقم ٩٣٥ لعام ١٩٩٤: الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الواقعة بإقليم رواندا.
- ١٠ - قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥، الجلسة رقم ٤٥٣٥ المنعقدة في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ S/RES/955، والمتعلقة بإنشاء محكمة دولية خاصة برواندا.
- ١١ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ

١٧ يوليو ١٩٩٨، الوثيقة رقم A/CONF.183/9، دخل حيز النفاذ بتاريخ ٠١ يوليو ٢٠٠٢.

الملتقيات العلمية:

١ - الدكتور عابد عبيد الزربعي، الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية أثناء الحرب على غزة، مداخلة أُلقيت بالملتقى الدولي المنعقد يومي ٢٤-٢٥ يونيو ٢٠٠٩ بجامعة عبد الرحمان ميرة حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بجاية، الجزائر.

VI - مواقع شبكة الإنترنت:

١ - الجرائم التي يمكن لمحكمة نورمبرغ نظرها والبت فيها، وكذا مفهوم الإبادة الجماعية. (منشور على الموقع:

<http://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduleId=10007095>

٢ - فرجينيا شري، تقرير مجزرة قانا، قذائف عناقيد الغضب تسقط على أهداف مدنية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.moqawama.org>

٣ - الدكتور محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع: <http://www.Aladel.gov.ly/Main/Modules/Sections/Item.php?Itemid=278>

٤ - خطاب موجه إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة من مدعي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، السيدة " كارلا ديل بونتي " ٢٧ نوفمبر ٢٠٠١، منشور على الموقع:

<http://www.ictt.org/speeches/deplonte271101sc.htm>

٥ - ليندا كيلر، هيئة المحلفين البلجيكية تصدر قرارها في الدعوى الخاصة بعمليات الإبادة الجماعية في رواندا، منشور على الموقع:

<http://www.ASIL.org/insights/insigh72.hTM>

٦ - المحكمة الجنائية تتهم البشير بالإبادة الجماعية بتاريخ ٣٠ فبراير ٢٠١٠، منشور على الموقع: <http://www.Ifhamdarfur.net/Note/Note1481>

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية:

I- Livres:

- 1 - Glaser (Stefan), Droit international Pénal Conventionnel, Bruylant, Bruxelles, 1970.
- 2 - Fauchille (Paul), Traité de Droit International Public, Tome 1, 8^{ème} édition, Rousseau, Paris, 1923.
- 3 - Lauterpacht, International law and Human Rights Under The Law, London, 1964.

II- Articles:

- 1 - John P. McMahon, Air Hijacking Extradition As a Deterrent, the Georgetown law journal, Vol 58, 1970, P 1135.
- 2 - Law reports of trials of war criminals, London office, 1947 - 1949 vol VI.
- 3 - Reservations to the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, Advisory opinion of May 28 th, I.C.J Rep, Leyden Publishing Company, 1951.

III- Décisions et Rapports:

- 1 - Arrêt relatif à l'appel de la Défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Le Procureur c. Dusko Tadić, affaire n° IT-94 1 AR72, 2 octobre 1995 (Chambre d'appel du TPIY).
- 2 - Report of the Commission to the General Assembly on the Work of its Forty-eighth session, Year Book of the International Law Commission, Document A/51/10 Volume II, 06 May -26 July 1996.

- 3 - Jugement, Le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, affaire n° ICTR-96-4-T, 2 septembre 1998(Chambre de premiere instance).
- 4 - Jugement de premiere instance, Le Procureur c. Georges Anderson Nderubumwe Rutaganda, affaire n° ICTR-96-3-T, Jugement et sentence, 6 dcembre 1999.
- 5 - Prosector v. Slobodan Milosevic, Indictment (Bosnia), Case No. IT-01-51-I, 22 Novembre 2001, para 06.